شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع.ق)

تقرير الحوكمة لسنة 2025م

تمهيد:

نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ببورصة قطر، الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016م ("النظام")، وقرارات الهيئة اللاحقة ذات الصلة، وعلى رأسها نظام وفقاً لأحكام ومتطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م ("النظام الجديد")، والذي دخل حيز التنفيذ منذ 2025/08/18م، وحدد النظام الجديد مدة سنة لتوفيق الشركات المدرجة ببورصة قطر أوضاعها، والامتثال لتطبيق أحكام ومتطلبات النظام ساري المفعول.

تشكل هذه القرارات، المبادئ والأحكام والقواعد التنظيمية، ويشار إليها بـ("قواعد الحوكمة")، السلطة التي تحكم ممارسة سلطات مجلس الإدارة ولجان المجلس المنبثقة، والإدارة التنفيذية العليا والسلوك المهني للموظفين في الشركة. كما تحدد واجبات وحقوق الجهات ذات العلاقة كالتدقيق الخارجي، وتبرز حقوق المساهمين بصفة عامة وأصحاب المصالح الآخرين، مع مراعاة المصلحة العامة في جوانبها المختلفة. وذلك لتعزيز أداء الشركة، لحماية حقوقها وتحقيق مصالحها، ومراعاة أصحاب المصالح والمستثمرين، والقيام بالمسؤولية الاجتماعية وفقاً لمبادئ وأحكام الحوكمة المعمول بها.

جاء النظام الجديد، ليحل محل النظام القديم، حيث قُسم النظام الجديد إلى خمسة فصول، تشمل المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية، وحقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح، والإفصاح وأحكام ختامية. وتتكون الفصول الخمسة من أربعة عشر مادة مفصلة، وملحقين، كجزء لا يتجزأ من النظام، والملحق (1) بشأن الإفصاح عن نظام حوكمة الشركات المدرجة، والمحلق (2) دليل إجراءات ترشح أعضاء مجالس إدارات الشركات المدرجة.

تبرز المبادئ والأحكام والقواعد التنظيمية الواردة في النظام الجديد، تشكيل مجلس والشروط مؤهلة عضويته، وتتضمن شروط العضوية، وفئات الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس، وإجراءات ومتطلبات الترشيح، وتشكيل المجلس، وتدريب الأعضاء. ومهام ومسؤوليات المجلس، واجتماعات المجلس، وقراراته، وأمانة سر المجلس. وممارسات المجلس وتضارب المصالح. ثم اللجان المنبثقة من المجلس، التي تشمل اللجان الالزامية والاختيارية، وتحديد مهامها ومسؤولياتها وممارسة اختصاصها. والتواصل بين المجلس والمساهمين، وتحديد الالتزامات الأساسية على المجلس فيما يتعلق بحقوق المساهمين. والإدارة التنفيذية العليا، وتحديد مهامها واستحداث وظيفتي إدارة المخاطر ومراقبة الالتزام المستقلتين.

والرقابة الداخلية وأسس وسياسة منح المكافآت والحوافز، وتتضمن بنودها المبدأ العام، والأسس المتبعة، والعلاقة مع الهيئة. وحقوق المساهمين التي تتضمن حماية حقوق الأقلية. وحقوق أصحاب المصالح الأخرى، وتشمل العاملين والمتعاقدين والدائنين. والإفصاح الذي يشمل الإفصاح عن حوكمة الشركة، والمدقق الحسابات الخارجي واجباته وحقوقه. وأحكام خاصة بشأن حوكمة الشركات التي تساهم فيها الحكومة. وضوابط تداول الأشخاص المطلعين التي تشمل التزامات الشركة، والشخص المطلع، وجهة الإيداع ، والسوق. وأخيراً أحكام ختامية بشأن تطبيق أحكام ومتطلبات النظام.

تطبيق نظام الحوكمة:

أجرت الشركة ورشة تعريفية لأعضاء مجلس الإدارة في نوفمبر 2025م، بواسطة إدارة التدريب بمكتب ديلويت آند توش، لتغطية جميع الجوانب الجوهرية التي تضمنها نظام الحوكمة الجديد، وذلك بالتركيز على التعديلات الجوهرية التي جاء بها النظام أو لم تكن واردة في النظام السابق. وقد أحيط أعضاء المجلس والمعنيين، بكل الترتيبات اللازمة لتطبيق أحكام ومتطلبات النظام خلال مدة توفيق الأوضاع المحددة، من تاريخ نشر النظام في الجريدة في 2025/08/17م.

علماً بأن الشركة قد قامت بتحديث أدلة الحوكمة المطبقة، في سبتمبر 2024م، حرصاً على الامتثال التام لتطبيق مبادئ وأحكام ومتطلبات النظام الصادر في سنة 2016، والقرارات ذات الصلة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية. وقد تضمن التحديث التعديلات الواردة في قانون الشركات التجارية رقم (8) لسنة 2021م.

قامت الشركة بتوفيق أدلة الحوكمة المطبقة في عام 2018م بواسطة مجموعة طلال أبو غزالة وشركاه، لمواءمة مبادئ وأحكام النظام الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016م، وقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م. ولاحقاً قامت الشركة بمراجعة الأدلة والإضافة إليها في عام 2019م.

وأخيراً قامت الشركة بمراجعة وتحديث أدلة الحوكمة والهيكل التنظيمي، وفقاً لأحكام النظام الصادر سنة 2016، بواسطة مجموعة بوسطن الاستشارية (بي سي جي)، والتي اعتمدت من مجلس الإدارة في 15 سبتمبر 2025م.

وتشمل الأدلة المُحدثة: ميثاق مجلس الإدارة، ودليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة، وميثاق الشرف، ودليل سياسات الحوكمة. والهيكل التنظيمي للشركة ، ونشرت على موقع الشركة الإلكتروني.

يصدر تقرير الحوكمة لعام 2025م، وفقاً لأحكام ومتطلبات المادة (4) من النظام ، مكملاً لتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مدقق الحسابات الخارجي لنفس العام. ويفصح التقرير عن التزام الشركة بتطبيق أحكام ومتطلبات النظام الصادر سنة 2016. أما أحكام النظام الجديد، فسيتم تطبيقها تدريجياً خلال هذه السنة تبعاً للكتاب الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية الذي توجهت به الى الشركات المدرجة بوجوب توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه قبل 17 أغسطس 2026، وأيضاً

القرارات والتوجيهات النافذة وذات الصلة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر.
وفقاً لقواعد الحوكمة، يصدر تقرير الحوكمة السنوي للشركة في كتيب مطبوع، ويوزع الكتيب على المساهمين والجهات المعنية، ضمن أعمال الجمعيات العامة للمساهمين، لمناقشة التقرير واعتماده.
وتقوم الشركة بموافاة الهيئة وبورصة قطر بنسخ كافية من التقرير، فور اعتماده من اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، وكذلك إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ثم ينشر على موقع الشركة الإلكتروني.

الإفصاح عن الالتزام:

التزمت الشركة بنظام الحوكمة الصادر سنة 2016. وتقوم الشركة حالياً بمراجعة وتوثيق سياساتها وإجراءاتها لإجراء مراجعة شاملة للامتثال مع تشريعات هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة وفور الانتهاء من عملية التوثيق، سوف تقوم الشركة بمراجعة شاملة للتأكد من الامتثال التام بجميع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

مجلس الإدارة:-

1. عضوية المجلس:

تنص المادة (21) من نظام الأساسي للشركة على تشكيل مجلس الإدارة، إذ يشكل المجلس من ثمانية أعضاء، يعين جهاز قطر للاستثمار عضوين ممثلين عنه، على أن يكون من بينهما رئيس المجلس. وتُعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية/ الصندوق المدني عضوين ممثلين عنها. وتنتخب الجمعية العامة للمساهمين الأربعة أعضاء الآخرين.
وقد عين جهاز قطر للاستثمار ممثليه (من بينهما رئيس المجلس)، كما عينت الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ممثليها، وقد انتخبت الجمعية العامة للمساهمين المنعقدة في 19 فبراير 2023م.
ويفصل ميثاق المجلس شروط عضوية المجلس، على الصفحة (16) من الميثاق المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.
علماً بأن تشكيل المجلس للدورة المقبلة 2026-2028م، قد تم الإعلان عن فتح باب الترشيحات والتعيين لعضوية المجلس، وأغلق باب الترشيحات في 2025/12/14م. وتم رفع كشف المرشحين والمستندات المعتمدة من المجلس إلى إدارة الحوكمة والإفصاح بالهيئة للاعتماد النهائي.
وذلك وفقاً لشروط العضوية الواردة في المادة (1) من النظام الجديد، وحسب متطلبات الملحق (2) من نظام حوكمة الشركات المدرجة.

2. تشكيل المجلس:

بموجب أحكام المادة (20) من النظام الأساسي المعدّل، شُكل مجلس الإدارة للدورة الحالية، برئاسة الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني، المُعين من جهاز قطر للاستثمار. وعين المجلس السيد/ سليمان بن خالد المانع نائباً لرئيس المجلس، والسيد/ خالد سلطان الربان عضواً منتدباً لمجلس الإدارة. ويضاف إليهم بقية الأعضاء الخمسة، منهم اثنان معينان من الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وثلاثة منتخبون من الجمعية العامة للمساهمين في 2023/02/19م.
وفقاً لقواعد الحوكمة ذات الصلة، وبموجب المادة (22) من النظام الأساسي المعدّل، تنتهي دورة المجلس الحالية في شهر أبريل من هذا العام 2026م. ودورة المجلس مدتها ثلاث سنوات، قابلة لتجديد التعيين وإعادة انتخاب الأعضاء. وثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين (3 أعضاء)، وأغلبية الأعضاء غير تنفيذيين. ويتمتع أعضاء المجلس بالمعرفة والخبرة الكافية لإدارة أنشطة الشركة المتنوعة، ويقوم رئيس المجلس ونائب الرئيس وعضو المجلس المنتدب، ورئيس كل لجنة من لجنتي الحوكمة والأعضاء الآخرين، بأداء مهامهم ومسؤولياتهم بكفاءة ونزاهة.
ثلث أعضاء المجلس مستقلون (3 أعضاء)، ومعظم الأعضاء غير تنفيذيين، ورئيس المجلس ونائب الرئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب لا يشغلون منصباً في لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت بالمجلس (لجان الحوكمة). ويضمن تشكيل المجلس عدم سيطرة أي عضو علي إصدار القرارات. يوضح تشكيل المجلس الملحق رقم (1).

3. حظر الجمع بين المناصب:

تطبيقاً لقواعد الحوكمة ذات الصلة، بشأن حظر الجمع بين المناصب غير المسموح بها. والتزاماً بأحكام المادة (98) من قانون الشركات التجارية المعدّل، والتي تنص على ما يلي: "فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة أو الأشخاص الذين يملكون (10%) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مقارها في دولة قطر، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما في الدولة. ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانس."
قدمت الإقرارات السنوية لعدم الجمع بين المناصب المحظورة، وعدم تضارب المصالح، من جميع أعضاء مجلس الإدارة لعام 2025م. وتُحفظ الإقرارات سالفة الذكر لدي أمين سر المجلس.
تجدر الإشارة إلى أن رئيس مجلس إدارة الشركة يعتبر من الاستثناءات الواردة في المادة 98 أعلاه.

4. مهام ومسؤوليات المجلس:

تماشياً مع متطلبات قواعد الحوكمة، يتضمن ميثاق المجلس مهام ومسؤوليات المجلس، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المهام والمسؤوليات الأساسية التالية:

- اعتماد الخطة الاستراتيجية للشركة والإشراف على تنفيذها.
- وضع أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
- وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع نظام الحوكمة المطبق والإشراف العام عليه ومراقبة فعاليته وتعديله عند الحاجة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم علاقة أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
- وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر.
- مراجعة أي تظلمات وشكاوى ومقترحات وبلاغات ومعالجتها في الوقت المناسب. لم يكن هناك أية أمور جوهرية في هذا الإطار خلال السنة.
- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس إدارة الشركة الجدد بعمل الشركة وتدريبهم. تقوم الشركة حالياً بتوثيق السياسة والإجراءات ذات الصلة.

ومهام ومسؤوليات المجلس مضمنة بصورة مُفصلة، في ميثاق المجلس المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

5. سلطات المجلس:

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بأنشطة الشركة لتحقيق غرضها، مع مراعاة الاختصاصات المحددة للجمعية العامة للمساهمين. وذلك بموجب أحكام المادة (20) من النظام الأساسي المعدّل، ويمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، ويعود بالنفع العام على المجتمع والدولة.

وفقاً لقواعد الحوكمة، تشمل مسؤوليات المجلس على سبيل المثال لا حصر، المهام والمسؤوليات الأساسية التالية:

- التخطيط والعمل لتحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية.
- تعيين الإدارة التنفيذية والإشراف عليها، واعتماد سياسة واضحة لتحديد مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز/مكافآت الموظفين بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين.
- وضع خطة للتعاقب الوظيفي، وإصدار أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
- اعتماد برامج التدريب السنوية، والتأكد من الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- التعريف بأحكام نظام الحوكمة والقرارات ذات الصلة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية.

وقد تم تعريف أعضاء المجلس بالجوانب الجوهرية التي تضمنها نظام حوكمة الجديد، في اجتماع المجلس رقم (2025/05) والمنعقد في 2025/11/18م. وذلك في استعراض شامل قدمه متخصصون من مكتب ديلويت آند توش، لشرح ومناقشة أحكام ومتطلبات تطبيق النظام الجديد.

وتناول الاستعراض المحاور الرئيسية للنظام الجديد، كتشكيل المجلس وشروط العضوية وسلطات المجلس ولجانه الالزامية والاختيارية، والرقابة الداخلية، والتدقيق الخارجي، قواعد الإفصاح والشفافية والمساءلة، وإعلاء مصلحة الشركة، ومراعاة أصحاب المصالح وحقوق الأقلية، وحماية حقوق المساهمين، والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ومتطلبات التنمية المستدامة.

6. سلوك المجلس المهني:

وفقاً لأحكام وقواعد الحوكمة ذات الصلة، يستند السلوك المهني للمجلس إلى مبادئ الشفافية والإنصاف، والمساءلة، والسرية والاستمرارية.

ويلتزم المجلس بتطبيق مبادئ وأحكام الحوكمة، في القيام بمهامه ومسؤولياته المضمنة في ميثاق المجلس المنشور. كما يلتزم المجلس بممارسة السلوك المهني، في ممارسة سلطاته، لتحقيق أهداف الشركة، وحماية مصالحها وحقوق أصحاب المصالح والمساهمين والمستثمرين، مع الالتزام بجوانب المسؤولية الاجتماعية المختلفة.

وتستند قرارات المجلس على بيانات موثوقة يتلقاها من الجهات المختصة أو ذات الصلة، وتصدر القرارات بكل نزاهة وشفافية.

وتحكم أداء مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس ضوابط تهدف لتحقيق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله العضو، أو من صوت لانتخابه.

وفقاً لمبادئ وقواعد الحوكمة التي تنص على ذلك.، قد تم تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة والمجلس ككل لعام 2025م، بموجب نماذج تقييم الأداء المعبأة للتقييم الذاتي لأعضاء المجلس، والذي تتضمن 16 بنداً، على المحاور الأساسية التالية: الارتباط بالعضوية، والتوجه الاستراتيجي، وهيكل وإجراءات المجلس، والتقييم العام. وبناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت للنماذج المعبأة المذكورة، وقرر المجلس اعتماد تقييم أداء الأعضاء والمجلس ككل لعام 2025م، وبلغ معدّل التقييم العام للأعضاء والمجلس ككل 11/8 (واحد وثمن)، والمعدّل الأعلى واحد صحيح.

7. تفويض المهام والمسؤوليات:

تنص المادة (30) من النظام الأساسي المعدّل على ما يلي: "يكون للمجلس في حدود اختصاصه، أن يفوض أعضائه أو لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، ويحدد المجلس مهام العضو أو اللجان المفوضة ضمن قرارات تكوينها وتشكيلها. ويجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد المواضيع التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية إلى المجلس تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة."

ويكون للمجلس في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه أن يقوم باختصاص معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه أنشطة الشركة، ويلتزم المجلس بتطبيق أحكام ومتطلبات الحوكمة.

بموجب قواعد الحوكمة ذات الصلة، يتحمل العضو مسؤولية شخصية أمام الهيئة والمساهمين في حال مخالفة واجب الولاء والإخلاص للشركة بموجب القانون.

8. مسؤوليات رئيس المجلس:

وفقاً لأحكام وقواعد الحوكمة، يمارس رئيس المجلس مهامه ومسؤولياته. ومن أهم واجبات رئيس المجلس، المضمنة بالتفصيل في ميثاق المجلس المنشور، ما يلي:

- أن يكون مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس بطريقة صحيحة وفعالة.
- يضمن حصول الأعضاء على المعلومات الوافية، والخاصة بعمل المجلس في الوقت المناسب.
- الموافقة على مشروع جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات المجلس، ويأخذ رئيس المجلس في الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من الأعضاء، فيما يتعلق بأعمال المجلس.

وتنص المادة (26) من النظام الأساسي على ما يلي: "رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه."

9. واجبات أعضاء المجلس:

وفقاً لأحكام وقواعد الحوكمة التي تتناول واجبات أعضاء مجلس الإدارة، يجب على أعضاء المجلس الالتزام بتخصيص الوقت الكافي وبذل الجهد اللازم، للقيام بجميع المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، بما في ذلك مراجعة التقارير المرفوعة إلى المجلس، وحضور الاجتماعات، والعمل بروح الفريق الواحد، والالتزام بالسلوك المهني للمجلس، والمشاركة الفاعلة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب المساهمين بشكل متوازن وعادل، ويدين أعضاء المجلس للشركة ببذل العناية والنزاهة. ويتضمن ميثاق المجلس المنشور مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس، والتي تشمل بجانب شروط ومؤهلات العضوية: استبدال العضو، والاستقالة، واستحقاق وصرف المكافآت وفقاً للأحكام ذات الصلة في النظام أو القرارات اللاحقة الصادرة من الهيئة.

تنص قواعد الحوكمة ذات الصلة على، أن يقوم أمين سر المجلس بتقديم الخدمات المطلوبة لجميع الأعضاء، كما يحق للأعضاء الاستعانة بمستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، لتقديم الرأي والمشورة طلب الرأي في أي مسألة متعلقة بالشركة وأنشطتها.

10. اجتماعات المجلس:

التزاماً بأحكام وقواعد الحوكمة ذات الصلة، والمادة (28) من النظام الأساسي للشركة، يجتمع المجلس ست مرات كل سنة على الأقل، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس كتابةً، لتمثيله في الحضور والتصويت،

ويتوجب أن تكون أسباب الاعتذارات عن عدم حضور الاجتماعات موضوعية وموثقة. ولا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيل.

بموجب أحكام المادة (27) من النظام الأساسي المعدّل، والتزاماً بالأحكام ذات الصلة من قواعد الحوكمة، اجتماعات المجلس تعقد بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، كما يجوز أن تتم الدعوة لاجتماع المجلس إذا طلب اثنان أو أكثر من أعضاء المجلس الدعوة لعقد اجتماع. وترسل الدعوات إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، وترفق مع الدعوة وثائق الاجتماع، والتي تشمل المستندات الخاصة بالمواضيع المدرجة على مشروع جدول الأعمال.

تعقد الاجتماعات بالحضور الفعلي، أو بالحضور عن بعد بأي وسيلة آمنة من وسائل الاتصال المرئي أو المسموع، والتي تمكن من المشاركة الفاعلة.

محاضر اجتماعات المجلس يتم تدوينها لكل اجتماع على حدا، وترسل مسودات المحاضر إلى الرئيس والأعضاء الحاضرين عقب الاجتماع للمراجعة، وتتم المصادقة علي المحضر في اجتماع المجلس التالي، بعد مصادقة المجلس علي المحضر، يوقع من رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين بعد توقيع أمين سر المجلس.

وقد عقد المجلس ستة اجتماعات خلال عام 2025م، كما يُبين الجدول أدناه:

اجتماعات المجلس لسنة 2025م

رقم الاجتماع	التاريخ	حضور وإنابة	الغياب	المكان
(2025/01)	2025/01/23م	7	عضو	مقر الشركة في الدوحة
(2025/02)	2025/04/16م	8	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2025/03)	2025/06/16م	8	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2025/04)	2025/09/14م	7	عضو	مقر الشركة في الدوحة
(2025/05)	2024/11/18م	8	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2025/06)	2025/12/15م	8	نائب الرئيس مع الإنابة	مقر الشركة في الدوحة

11. قرارات المجلس:

وفق أحكام ومتطلبات الحوكمة ذات الصلة، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويحق للعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس، أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ومن أهم القرارات التي أصدرها المجلس في عام 2025م، ما يلي: اعتماد البيانات المالية المدققة لعام 2024م، والتوصية بتوزيع نسبة 27% من رأس المال أرباحاً نقدية على المساهمين عن عام 2024م، والتوصية بمكافأة مجلس الإدارة عن عام 2024م، ومنح المكافأة الخاصة للرئيس التنفيذي والمكافآت التشجيعية للعاملين. والتوصية بالموافقة على تقرير الحوكمة لعام 2024م، والتوصية بتعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه لعام 2025م. واعتماد البيانات المالية المرحلية للربع الأول، والتفويض باعتماد والبيانات المالية نصف السنوية المراجعة لعام 2025م. والموافقة على خطة الاستثمار في الأسهم والعقارات والصكوك. واعتماد تقرير لجنة الترشيحات والمكافآت لعام 2025م، واعتماد توصية اللجنة بشأن التقييم الذاتي لأعضاء المجلس والمجلس ككل لعام 2025م. واعتماد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت الخاصة بكشف المرشحين والمعينين لعضوية مجلس الإدارة لدورة الأعوام 2026- 2028م. واعتماد لجنة التدقيق عن أداء اللجنة لعام2025م. وأخيراً اعتماد مشروع الموازنة لعام 2026م.

بموجب أحكام المادة (27) من النظام الأساسي، ووفقاً للأحكام المشار إليها أعلاه، لقد أصدر المجلس قرارات عديدة بالتمرير في حالات الضرورة ولدواعي الاستعجال خلال عام 2025م، وأُقرت من المجلس في اجتماعاته اللاحقة، وضُمنت في محاضر اجتماعات المجلس المصادق عليها والموقعة من جميع الأعضاء الحاضرين.

12. أمانة سر المجلس:

امتثالاً لقواعد الحوكمة، قد عين المجلس السيد/ محمد إبراهيم محمد أحمد، أميناً لسره، ويقوم أمين السر المُعين بأداء مهامه وواجباته، تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة. ويتضمن ميثاق المجلس المنشور مهامه وواجباته، كما يلي:

- إعداد وتوزيع جداول أعمال الاجتماعات، وتوجيه الدعوات لأعضاء المجلس، وتنسيق الاتصالات بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.
- تدوين قرارات المجلس ومحاضره، ومتابعة التوقيع عليها، وحفظ قرارات المجلس ومحاضر الاجتماعات والإقرارات السنوية لأعضاء المجلس.
- تأمين إيصال المعلومات وتوزيعها، والتنسيق بين أعضاء المجلس ولجانه المنبثقة، والمساهمين. وخدمات أمين السر متاحة لجميع أعضاء المجلس، تحت إشراف رئيس المجلس مباشرة.

وأمين سر المجلس المُعين حاصل على ماجستير في القانون الخاص، ويتمتع بخبرة طويلة في أمانة سر المجلس، وقد شارك في دورات تدريبية عديدة خاصة بتطبيق نظام الحوكمة والتشريعات ذات الصلة، وصياغة القرارات ، وأعمال أمانة سر، ونظم إدارة الشركات المساهمة.

13. لجان الحوكمة بالمجلس:

بموجب أحكام متطلبات الحوكمة ذات الصلة، في بداية دورة المجلس الحالية، قرر المجلس إعادة تشكيل لجنة التدقيق، ودمج لجنة الترشيحات والحوكمة ولجنة المكافآت، لدورته للأعوام 2023-2025م.

وكل لجنة من اللجنتين المذكورتين يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس ورئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتضمن دليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس المنشور، مهام ومسؤوليات كل لجنة، وآليات عملها واجتماعاتها بصورة تفصيلية.

وكجزء من جهود الشركة لتوفيق أنظمتها وسياستها للإمتثال لأحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة، وحيث إن الشركة قد باشرت إجراءات الانتخاب والتعيين، لعضوية مجلس الإدارة، للدورة المقبلة 2026- 2028م. يتعين على المجلس فور تشكيله للدورة المقبلة في شهر أبريل القادم، النظر في إعادة تكوين لجان المجلس الإلزام والاختيارية حسب متطلبات أنشطة الشركة، وفقاً لأحكام ومتطلبات نظام الحوكمة الجديد، في إطار جهود الشركة للامتثال بنهاية مدة توفيق الأوضاع.

14. لجنة الترشيحات والمكافآت:

دمج المجلس لجنة الترشيحات والحوكمة ولجنة المكافآت، في لجنة الترشيحات والمكافآت. وذلك بموجب قواعد الحوكمة المعمول بها.

لجنة الترشيحات والمكافآت مشكلة من ثلاثة أعضاء من المجلس، ورئيس اللجنة مستقل وغير تنفيذي، أما عضوي اللجنة أحدهما مستقل وكلاهما غير تنفيذيين، وجميع أعضاء اللجنة يتمتعون بالمعرفة التامة بمهامهم ومسؤولياتهم المنصوص عليها، في دليل مهام ومسؤوليات اللجان المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

ومهام ومسؤوليات اللجنة الأساسية كما يلي:

- التحقق من استيفاء طلبات الترشيحات في انتخابات المجلس التي يتقدم بها المساهمون، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون، ونظام الحوكمة المطبق. وتقوم اللجنة بتقديم توصياتها لاجتماع الجمعية العامة، بشأن طلبات الترشيح المقدمة.
- التأكد من تقديم قائمة المرشحين لعضوية المجلس ومستنداتهم مع توصية اللجنة لهيئة قطر للأسواق المالية.
- التأكد من عملية تعريف وتوجيه الأعضاء الجدد في المجلس، والإشراف على عقد الدورات التدريبية، لتعزيز دراية ومهارات الأعضاء.
- المراجعة الدورية لمجلس الإدارة ولجانه، للتأكد من مدى تمتع الأعضاء بالمهارات والمعرفة المطلوبة.
- إجراء تقييم سنوي لأداء أعضاء مجلس الإدارة والمجلس ككل وفقاً لمعايير وموجهات سياسة الحوكمة المعتمدة.
- التشاور مع الرئيس التنفيذي في شأن الحوافز/ المكافآت الخاصة بشاغلي الوظائف الإدارية العليا.

- تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى المجلس، لاعتماد سياسات شاملة للتعويضات (الحوافز والمكافآت) المالية.
- المراجعة والتقييم الدوري للمستجدات التي تتعلق بتطبيق نظام الحوكمة والنظم ذات الصلة المعمول بها في الشركة.
- التطوير والحفاظ على خطة التعاقب لجميع المناصب الرئيسية في الشركة، وفقاً لموجهات السياسة رقم (4) من دليل سياسات الحوكمة المنشور.

تشكيل لجنة الترشيحات و المكافآت لسنة 2025م

اسماء الأعضاء	تاريخ التعيين	المنصب/ الصفة
السيد/ فيصل أحمد السادة	19فبراير 2023م	رئيس/ مستقل وغير تنفيذي
السيد/ فرهود هادي الهاجري	19فبراير 2023م	عضو/ مستقل وغير تنفيذي
السيد/ خليفة عيسى الخليفي	19فبراير 2023م	عضو / غير مستقل وغير تنفيذي

وقدمت اللجنة تقرير أعمالها السنوي للمجلس في 2025/12/15م. وقرر المجلس اعتماد التقرير لسنة 2025م.

اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت لسنة 2025م

رقم	التاريخ	الحضور	المكان
2025/01	2025/01/23م	كامل- الرئيس والعضوين	مقر الشركة في الدوحة
2025/02	2025/05/18م	كامل	مقر الشركة في الدوحة
2025/03	2025/11/12م	كامل	مقر الشركة في الدوحة
2025/04	2025/12/15م	كامل	مقر الشركة في الدوحة

وقد تضمن التقرير أهم أعمال اللجنة وتوصياتها للمجلس، والتي شملت توصياتها بشأن المكافآت عن العام السابق 2024م، واجتماعاتها اللاحقة خلال عام 2025م وتوصياتها في المواضيع المختلفة، والتي شملت تقييم أداء أعضاء المجلس والمجلس ككل لعام 2025م، وتوصياتها بالالتزام بأحكام ومتطلبات نظام الحوكمة، ومراعاة المسؤولية الاجتماعية من جميع جوانبها وفقاً لأحكام النظام المطبق.

عملاً بتعليمات قواعد الحوكمة المعمول بها، والمتضمنة موجهات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في دليل سياسات الحوكمة المنشور. وطبقاً لأحكام التعميم الصادر بذات الشأن، من هيئة قطر للأسواق المالية في 2023/06/11م، بشأن المكافآت الموصي بها لمجلس

الإدارة ولجنتي الحوكمة عن عام 2025م. لقد استندت اللجنة في توصياتها إلى أسس توزيع المكافأة على أعضاء المجلس، التي تشمل حضور الاجتماعات، والمشاركة فيها، والمهام التي قام بها كل عضو خلال عام 2025م.
وموضحة المكافآت الموصي بها للمجلس ولجنتي الحوكمة والرئيس التنفيذي عن عام 2025م، في الملحق رقم (2).

أعمال التدقيق:-

15. لجنة التدقيق:

قرر المجلس إعادة تشكل لجنة التدقيق بالمجلس، في اجتماعه رقم (2023/02) المنعقد في 2023/02/19م.
وشكلت اللجنة من ثلاثة أعضاء، ورئيس اللجنة مستقل وله خبرة في الشؤون المالية والاستثمار، والعضوين غير تنفيذيين، أحدهما مستقل والآخر غير مستقل.

تشكيل لجنة التدقيق لسنة 2025م

اسماء الأعضاء	المنصب
السيد/ ناصر سلطان الحميدي	رئيس/ مستقل وغير تنفيذي
السيد/ فرهود هادي راشد الهاجري	عضو/ مستقل وغير تنفيذي
السيد/ صالح محمد الماس	عضو/ غير مستقل وغير تنفيذي

ومن أبرز مهامها مراجعة البيانات المالية السنوية والربع سنوية والتقارير الرقابية الأخرى ذات العلاقة كما تنظر في فعالية إدارة الشركة للمخاطر والرقابة الداخلية من خلال متابعة نتائج وملاحظات أعمال التدقيق الداخلي والخارجي ومن خلال الاشراف والمتابعة المستمرة على إدارة المخاطر المؤسسية والمسؤولية الاجتماعية والتحقق من المتابعة المستمرة بمناقشة تقارير المتابعة المقدمة من إدارة التدقيق الداخلي.
عقدت اللجنة 6 اجتماعات خلال عام 2025م، وقدمت تقرير أعمالها السنوي للمجلس المؤرخ في 2025/12/12م، وقد شملت أعمال اللجنة توصياتها للمجلس اعتماد البيانات المالية السنوية لعام 2024م، والبيانات المالية المرحلية الربعية ونصف السنوية لعام 2025م. وتقييم فعالية أنظمة الحوكمة والرقابة الداخلية وكذلك تمت مناقشة الملاحظات والتقارير المرفوعة الي اللجنة من إدارة التدقيق الداخلي.

في بداية السنة المالية قامت اللجنة بمراجعة الخطة السنوية لأعمال التدقيق الداخلي المبنية على المخاطر ومن ثمة اعتمادها ومتابعة التقدم في تحقيق أهدافها وتنفيذها بعد التأكد من استقلالية وموضوعية قسم التدقيق الداخلي. كذلك قامت اللجنة بمتابعة ومراجعة التقارير الدورية الصادرة من إدارة التدقيق بالشركة ومتابعة مدى التقدم في تنفيذ الخطط المعتمدة والنظر في أبرز الملاحظات وإعطاء التوجيهات اللازمة لمعالجة أوجه القصور.

و قد أظهرت مراجعة لجنة التدقيق خلال العام عدداً من الملاحظات الجوهرية التي تتطلب معالجة ملائمة لضمان التوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة (الجديد)، وتعزيز فعالية الرقابة الداخلية والجاهزية التشغيلية. حيث تبين أن الشركة في حاجة إلى مراجعة لأوضاعها التنظيمية وهيكل الحوكمة بما يتماشى مع المتطلبات المستحدثة، وذلك عبر تنسيق مباشر بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، ولجنة الترشيحات والمكافآت، مع امكانية الاستعانة بمكتب استشاري متخصص في المتطلبات المتعلقة بالاستدامة والامتثال المطلوب.

اجتماعات لجنة التدقيق لسنة 2025م

رقم الاجتماع	التاريخ	الحضور	الغياب	المكان
(2025/01)	2025/01/23م	100 %	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2025/02)	2025/04/16م	100 %	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2025/03)	2025/06/16م	100 %	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2025/04)	2025/09/14م	100 %	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2025/05)	2025/11/18م	66,7 %	عضو	مقر الشركة في الدوحة
(2025/06)	2025/12/15م	100 %	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة

16- التدقيق الداخلي:-

لدى الشركة إدارة تدقيق داخلي مستقلة ترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق والمخاطر وذلك بشكل دوري. وتدار إدارة التدقيق الداخلي من قبل فريق عمل كفوء يتمتع

بالمهارات والتدريب الكافي للقيام بدوره بالشكل المناسب. ويتمتع موظفو دائرة التدقيق الداخلي بصالحيات الوصول إلى كل أنشطة الشركة والمستندات والتقارير اللازمة لإتمام عملهم، ولا يمارس أي فرد من فريق التدقيق أي أعمال مرتبطة بالنشاط اليومي العادي للشركة ويتم تعيين وتحديد جميع المكافآت والامتيازات بإدارة التدقيق من قبل مجلس الإدارة مباشرة. وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بدورها التأكيدي والاستشاري بشكل موضوعي ومستقل بهدف إضافة قيمة للشركة وتحسين عملياتها من خلال تبني أسلوب منهجي ومنظم يهدف الى تقييم وسائل ونظم الرقابة الداخلية وإجراءات إدارة المخاطر والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها.

و تمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها من خلال خطة تدقيق معتمدة من لجنة التدقيق و تتقيد بدليل قائم على المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي وذلك لتقديم إرشادات عملية لإدارة نشاط التدقيق الداخلي والتخطيط والتنفيذ واعداد التقارير التي يتم صياغتها بشكل يسهم في إضافة المزيد من القيمة وتحسين العمليات في الشركة حيث يتم تنفيذ هذه المهام تحت إشراف لجنة التدقيق.

وقد أنجزت إدارة التدقيق عدداً من الأعمال المهمة في سنة 2025 من أهمها:

- اعداد خطة التدقيق الداخلي المبنية على المخاطر ومراجعتها كلما اقتضت الضرورة لذلك.
- مراجعة وتقييم العمليات وإطار الرقابة الداخلية من خلال تنفيذ خطة التدقيق الداخلي.
- مراجعة بعض السياسات المقترحة لإبداء الرأي حول كفاءة الضوابط الداخلية فيها.
- متابعة تصويب الملاحظات الواردة بتقارير التدقيق الداخلي والخارجي.
- التحقيق في أي أمور تستدعي انتباه المدقق الداخلي أو الخارجي بشكل منفصل بناءا على طبيعة هذه الأمور ووفقا للإجراءات المعتمدة لهذا الشأن لضمان الشفافية والمصداقية.
- رفع تقارير ربع سنوية الي لجنة التدقيق عن أعمال الرقابة الداخلية و مدى التزام الشركة بمتطلبات المادة (22) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق.
- إضافةً لمهام التأكيد، قدمت إدارة التدقيق الداخلي خدمات استشارية تمثلت في إصدار تقارير استشارية لدعم تطوير الإجراءات وتحسين بيئة الرقابة.

الإدارة التنفيذية:-

17. الرئيس التنفيذى:

عين مجلس الإدارة المهندس/ عيسى محمد على كلدارى، رئيساً تنفيذياً للشركة، في أول فبراير 2022م.ومن أهم واجبات ومسؤوليات الرئيس التنفيذى، والمضمنة في دليل الوصف الوظيفي بالتفصيل، ما يلي:

- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة على الوجه الصحيح.
- استعراض ومناقشة استراتيجيات وخطط الشركة المقدمة إلى مجلس الإدارة.

- التأكد من أن تكون أنشطة الشركة متمشية مع الأهداف التي حددها مجلس الإدارة.
- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير الدورية عن الأداء، والبيانات المالية المرحلية والسنوية وفقاً للنظم المطبقة.

وفقاً لتعريف الإدارة التنفيذية العليا، يرأس الرئيس التنفيذي الإدارة التنفيذية العليا، والتي تتشكل من مدير الشؤون الفنية والعمليات، ومدير الإنتاج، ومدير الصيانة، والمدير المالي والإداري. وتم الإفصاح عن المؤهلات العلمية والخبرة العملية لفريق الإدارة التنفيذية في الملحق رقم (3).

قامت الإدارة التنفيذية برئاسة الرئيس التنفيذي بمتابعة الأنشطة المختلفة في الشركة، وعمليات الإنتاج والبيع وغيرها من الأنشطة التشغيلية بما يتناسب مع الصلاحيات المفوضة للإدارة التنفيذية من قبل المجلس. كما وقام المجلس بتقييم الإدارة التنفيذية في تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وخلص التقييم إلى التزام الإدارة التنفيذية بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

18. إدارة المخاطر:

تم تشكيل لجنة إدارة المخاطر، كما يلي:

م	الوظيفة	المنصب
1	السيد/الرئيس التنفيذي	رئيساً
2	السيد/ مدير الشؤون الفنية والعمليات	عضواً
3	السيدة/ مدير إدارة التدقيق الداخلي	عضواً
4	السيد/ المدير المالي والإداري	عضواً
5	السيد/ رئيس القسم القانوني	عضواً
6	السيد/ رئيس قسم الصحة والأمن والسلامة والبيئة	عضواً
7	السيد/ عبد الرحمن عثمان- قسم الرقابة المالية	سكرتيراً

يقوم مجلس الإدارة بدور إشرافي على إدارة المخاطر ومراجعة فعالية تطبيق ذلك النظام وعليه فان مجلس الإدارة وبدعم من لجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي يقوم بمراجعة كافة المخاطر الجوهرية التي قد تواجه الشركة بشكل ربعي.

وترجع مسؤولية تحديد المخاطر التي قد تواجهها الشركة إلى ادارتها التنفيذية والي موظفيها. فقد أصدر الرئيس التنفيذي قراراً إدارياً بتشكيل لجنة فنية لإدارة المخاطر لتقوم في مرحلة أولية بمراجعة سجل المخاطر وتحديثه مع تطوير إجراءات اللازمة بتصويب المخالفات، وإزالة أسباب المخاطر ومن ثمة تطوير وتنفيذ استراتيجية لإدارة المخاطر في الشركة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة شهرية او كلما اقتضت الضرورة لضمان المراجعة الدورية لأهم المخاطر التنفيذية (التهديدات والفرص) في الشركة وإبلاغ المجلس بأهم المخاطر لتمكينه من اتخاذ القرارات المناسبة استنادا الي معلومات حديثة.
ولإدارة التدقيق مهامها الاستشارية في اللجنة إضافة الي دورها الاعتيادي في المراجعة المستمرة لمدى كفاية إطار الرقابة الداخلية من خلال تنفيذ خطة التدقيق السنوية المبنية على المخاطر. وفي حال قامت إدارة التدقيق الداخلي بتحديد نقاط ضعف في أنظمة الرقابة الداخلية فان الإدارة المختصة تقوم بوضع خطة عمل للتخفيف ومعالجة أوجه القصور خلال مدة زمنية محددة. ويتم تعريف أولوية معالجة نقاط الضعف بناءً على شدة وتأثير نقاط الضعف المحتمل على الشركة. وتقوم إدارة التدقيق الداخلي كذلك بمراجعة خطط الاستجابة للمخاطر، والتأكد من وجود إجراءات مناسبة لمعالجة المخاطر المرتفعة ومتابعة خطط التحسين.

وبالنظر إلى نتائج المتابعة، ترى إدارة التدقيق الداخلي أن نظام إدارة المخاطر يعمل بدرجة جيدة من الفعالية، مع التأكد من استمرار تطوير آليات الرصد المبكر وتعزيز الوعي بالمخاطر على مستوي الإدارات المختلفة وضرورة الالتزام بنظام الحوكمة لسنة 2025م بضرورة أن يكون لدي الشركة مسؤول رئيسي عن إدارة المخاطر، يعين ويعزل بموافقة لجنة المخاطر والالتزام بالمجلس.

تقوم الشركة بالنظر في منهجية الإفصاح للتوافق التام مع متطلبات المادة (4.6) من النظام الصادر سنة 2016.

19. المدقق الخارجي:

وفق أحكام المادة (23) من نظام الحوكمة المطبق، وسياسة الحوكمة رقم (14) من دليل سياسات الحوكمة المنشور، عينت الجمعية العامة العادية للمساهمين، والمنعقدة في 2025/02/17م، السادة/ ديلويت آند توش- قطر، للقيام بمهام المدقق خارجي لحسابات الشركة للعام المالي 2025م، مقابل إجمالي أتعاب لخدمات التدقيق والتأكيد قدرها =/350,000 ريال قطري.
يقوم المدقق الخارجي المستقل بالمهام والمسؤوليات الأساسية للتدقيق الخارجي، والتي تشمل ولا تنحصر فيما يلي:

- مدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.

- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.
- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملائمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.
- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة.
- مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بالمعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق (IFRAS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.
- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.

وذلك طبقاً لأحكام النظام المطبق، يحضر المدقق الخارجي اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويقوم بالإشراف على انعقادها، ويتلو تقريره، ويتولى الإجابة على أسئلة واستفسارات المساهمين. ويقوم بتقديم تقريره لمجلس الإدارة، كما يقدم تقريره السنوي لهيئة قطر للأسواق المالية.

وبموجب أحكام المادة (24) من النظام السابق، يجوز للمدقق الخارجي دعوة الجمعية العامة للمساهمين، في حالة تعرض الشركة لخطر أو توقع ذلك أو عند اكتشافه لمخالفات، بعد إبلاغ المجلس والهيئة بذلك، على أن يتم انعقاد الجمعية وفقاً لأحكام القانون بعد إخطار بذلك الهيئة.

ولم تتعاقد الشركة خلال عام 2025م، مع المدقق الخارجي المُعين خارج نطاق أعمال التدقيق، لتقديم أي خدمات ذات طابع استشاري. وطبقاً لأحكام المادة (23) من النظام السابق، ولا يجوز أن يستمر المدقق الخارجي بالقيام بتدقيق حسابات الشركة، لأكثر من خمس سنوات متصلة.

الإفصاح والشفافية:-

20. الإفصاح:

أفصحت الشركة في عام 2025م عن البيانات المالية المدققة للسنة المنتهية في 2024/12/31م، والبيانات المالية المرحلية للربع الأول، ونصف السنوية المراجعة، وللربع الثالث من عام 2025م. والتي نشرت على موقعي الشركة وبورصة قطر الإلكترونيين، وأيضاً الصحف اليومية المحلية، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق.

وتشمل عمليات الإفصاح، الإفصاح الفوري والدوري للمعلومات، والتزويد بالبيانات الأساسية طبقاً لأحكام النظام، والتعاميم/القرارات ذات الصلة، الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر.

وفق أحكام المادة (36) من النظام الأساسي المعدّل، يضع المجلس تحت تصرف المساهمين، كشفاً مفصلاً بالمكافآت التي حصل عليها رئيس وأعضاء المجلس خلال العام السابق، لاطلاعهم

الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل. ويحوى الكشف المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس المجلس والأعضاء، والمكافآت الحالية التي يوصى المجلس بتوزيعها على أعضاء المجلس، والعمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو أحد المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، والمبالغ التي أنفقت في سبيل الدعاية بأي صورة مع البيانات الخاصة بها، والتبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. ويوقع على الكشف رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس.

ولم تسجل على الشركة أي مخالفة بسبب عدم الالتزام بالإفصاح خلال العام 2025، كما ولم تفرض على الشركة أي جزاءات أو غرامات مالية من هيئة قطر للأسواق المالية نتيجة لعدم امتثال الشركة لأي أحكام التشريعات الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات. وقد التزمت الشركة بقواعد الإدراج والإفصاح في السوق(البورصة).

21. معاملات الأطراف ذوي العلاقة وتضارب المصالح والتصدي للشائعات:

وفقاً لأحكام وقواعد الحوكمة ذات الصلة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية، تخضع معاملات الأطراف ذوي العلاقة في الشركة، للقواعد والإجراءات التي تحدد طريقة التعامل في حالات تعارض المصالح بطريقة شفافة ونزيهة.

وقد قامت الشركة بالإفصاح عن معاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة بموجب أحكام النظام الصادر سنة 2016، الرجاء الرجوع إلى الإيضاحات حول البيانات المالية ذات الصلة. نشير أنه لم تكن هناك أي معاملات جوهرية مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة.

وقد شمل الإقرار السنوي لأعضاء المجلس الإفصاح عن تضارب المصالح خلال سنة 2025م.

ويتضمن البند (2) من السياسة رقم (19) من دليل سياسات الحوكمة المُحدث والمنشور، قواعد واضحة للتعامل مع الحملات الدعائية والإشاعات التي يتم الكشف عنها، وتضر بمصالح الشركة أو سمعتها أو قد تؤدى إلى تضليل المستثمرين. وذلك وفقاً لأحكام المادة (25) من النظام السابق.

22. الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة:

إعمالاً لأحكام البند (1) من دليل سياسات الحوكمة المنشور، ووفقاً لمتطلبات وأحكام الحوكمة، الخاصة الإفصاح والإبلاغ عن تعارض المصالح. يتم الإفصاح عن تضارب المصالح، بموجب إقرار سنوي يشمل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والموظفين، وتُحفظ إقرارات المجلس لدي أمين سر المجلس، كما تُحفظ إقرارات الإدارة التنفيذية العليا وكبار الموظفين، لدي قسم القوي العاملة والشؤون الإدارية والموظفين بالإدارة المالية والإدارية.

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة المناقصات والمزايدات، بالإفصاح عن تضارب المصالح، في إبرام أي صفقة أو ترسية أي مناقصة أو إصدار أي أمر شراء من قبل الشركة، ويتم الإفصاح عن ذلك بكل نزاهة شفافية. ولم يحضر أي " طرف ذو مصلحة " اجتماع المجلس أو

لجنة المناقصات والمزايدات، لمناقشة أحيى صفقة أو معاملة، ولم يمارس أي عضو ذو مصلحة حق التصويت، على ما يصدر بشأنها من توصيات أو قرارات.

23. الإفصاح عن التداول:

عملاً بأحكام وقواعد الحوكمة المعمول بها، تطبق على تعاملات جميع أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر، على أسهم الشركة، ، والتي بموجبها يلتزم أعضاء المجلس والمسؤولون المطلعون في الإدارة التنفيذية العليا، بقواعد الإفصاح المطبقة لدى بورصة قطر.

وتلتزم الشركة بتزويد شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية (إيداع) بانتظام، بجميع البيانات المطلوبة من أعضاء المجلس والمطلعين في الإدارة التنفيذية العليا وأزواجهم وأولادهم القصر. وتحدد قواعد الحوكمة وتشريعات هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة، التزامات الشركة والشخص المطلع، وجهة الإيداع والسوق على نحو تفصيلي.

تقوم الشركة حالياً بتعميم نموذج الإفصاح للأشخاص المطلعين، وذلك للتأكيد بأن الإفصاح يتم بشكل منتظم و دوري.

حقوق أصحاب المصالح:-

24. المساواة وحقوق المساهمين:

طبقاً لأحكام وقواعد الحوكمة المعمول بها، وبموجب أحكام المادتين (46 و47) من النظام الأساسي المعدّل. جميع المساهمين متساوون في الحقوق، دون أي تمييز على أساس الجنس أو النوع أو خلافه.

ويتضمن ميثاق المجلس المنشور آليات إدارة حقوق المساهمين، لضمان احترامها بطريقة فعالة ومنصفة، بما في ذلك المساهمين الذين يمثلون الأقلية، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق. كما يتضمن النظام الأساسي المعدّل حقوق المساهمين، والتي تشمل الأولوية في اكتتاب أسهم الشركة، والوصول إلى سجلات الملكية، وحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية والغير عادية، وممارسة حقوق التصويت، وتفويض حقوق التصويت للوكلاء، وقرار توزيع الأرباح، وطلب عقد اجتماع الجمعية، ومناقشة بنود جدول أعمال الاجتماع، وحق الحصول على الردود الوافية عن الأسئلة المطروحة، وطريقة التصويت في انتخابات المجلس. والمشاركة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية.

25. حقوق المساهمين الخاصة باجتماعات الجمعية العامة:

ينظم النظام الأساسي المعدّل للشركة حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، في الفصلين الرابع والخامس منه، وكذلك ميثاق المجلس المنشور على صفحتيه (10 و 11). ويدعو

مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية للمساهمين، لانعقاد اجتماع عادي واحد في غصون الأربعة أشهر الأولي من نهاية السنة المالية. ويجوز للمجلس دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع عادي كلما دعت الحاجة لذلك، أو بناءً على طلب مدقق الحسابات الخارجي أو طلب من مساهمين يملكون (10%) من رأس المال على الأقل. ويعلن المجلس الدعوة إلى جميع المساهمين، لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على موقعي الشركة وبورصة قطر الإلكترونيين، وأيضاً في الصحف المحلية على أن تصدر إحداها باللغة العربية، أو بأي وسيلة أخري تفيد العلم، قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العامة، بغرض إتاحة الفرصة للمساهمين. ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة التقرير السنوي والقوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي، كما يتضمن جدول الأعمال مناقشة توصية المجلس بتوزيع الأرباح السنوية على المساهمين والموافقة عليها، ومناقشة واعتماد تقرير الحوكمة لنفس السنة، وتعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه للسنة المقبلة، والنظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأربعة المنتخبين عند الاقتضاء.

ويجوز بحث أي اقتراح يدرجه المجلس في جدول الأعمال، كما يجوز أن يقدم الاقتراح عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عُشر عدد الأسهم في الجمعية العامة. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، وأن يكون الوكيل مساهم. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس المال.

والمساهمون متساوون ولهم جميع الحقوق القائمة على ملكية السهم. وذلك وفقاً لأحكام قواعد الحوكمة ذات الصلة.

ويتم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، بتوجيه طلب خطى إلى رئيس مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يملكون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل، وتتم الدعوة للاجتماع ويحدد جدول الأعمال، بموجب الأحكام التفصيلية الواردة في الفصل الخامس من النظام الأساسي المعدّل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام.

26. سجل المساهمين:

وفقاً لأحكام قواعد الحوكمة ذات الصلة، تحتفظ الشركة بنسخة مُحدثة من سجل المساهمين، والتي تحصل عليها من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية عن كل شهر. وبموجب أحكام المادة (159) من قانون الشركات التجارية، لكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في السجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وتلتزم الشركة بما ورد في التعميم رقم (1) لسنة 2025م، الصادر من الهيئة، بشأن الاطلاع على سجل المساهمين، الذي يحظر استعمال أي معلومات أو بيانات خاصة بسجل المساهمين في غير الأغراض المخصصة لها (توزيع الأرباح أو انعقاد الجمعية العامة). وفقاً للأحكام والقواعد المعمول

بها من نظام الحوكمة، يوضح هيكل رأس المال والأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكبار المساهمين كما في 2025/12/31م، بالملحق رقم (4).

27. حقوق المساهمين في توزيع الأرباح:

طبقاً لأحكام وقواعد الحوكمة والسياسات المنشورة والمعتمدة ذات الصلة، يطبق مجلس الإدارة سياسة متوازنة لتوزيع الأرباح، تعتمد على تدوير جزءاً من الأرباح لزيادة رأس مال الشركة، وبناء الاحتياطات اللازمة، مع موازنة المصالح والأهداف الاستثمارية للشركة من جهة، ومصالح وتطلعات المساهمين من جهة أخرى، ويرفع المجلس توصيته بتوزيع الأرباح السنوية على المساهمين، إلى اجتماع الجمعية العامة العادية، والتزاماً بأحكام الفصل السابع من النظام الأساسي المعدّل. والأحقية في الحصول على الأرباح التي توافق عليها الجمعية العامة، تكون لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين، لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، في نهاية يوم التداول لانعقاد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

تطبق الشركة أحكام نظام الحوكمة والقوانين ذات الصلة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، وتقوم بإتباع توثيق سياستها لتوزيع الأرباح بموجب أحكام أنظمة الحوكمة المعمول بها.

28. الصفقات الكبرى:

وفقاً لأحكام ومتطلبات نظام الحوكمة. وبموجب أحكام المادة (48) من النظام الأساسي المعدّل، التي تشترط لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة، ومساهمي الأقلية بصفة خاصة، في حالة إبرام صفقات كبري قد تضر بأصحاب المصالح في الشركة أو تخل بملكية رأس المال، لصحة الصفقات الكبري ما يلي:

1- أن يتم القرار من جمعية عامة تعقد بصفة غير عادية؛
2- سبق الإفصاح عن اتفاق الصفقة المزمع الدخول فيه؛
3- استيفاء موافقة الجهات الرقابية.

29. حقوق أصحاب المصالح الأخرى:

وفقاً لأحكام قواعد الحوكمة ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب أي معلومات ذات صلة بمصلحته. وتقوم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو مصالح الشركة. وتحتفظ الشركة بقنوات اتصال فعالة، مع أصحاب المصلحة الآخرين، حيث تلتزم الشركة بنشر بياناتها المالية، وخططها المستقبلية بصورة متزامنة، على موقعي الشركة وبورصة قطر الإلكترونيين. ولقد عينت الشركة **السيد/ ثاقب بروز**، مسؤولاً لعلاقات المستثمرين (IRO)، هاتف رقم: **97450304598+**، وبريد إلكتروني: saqib.pervez@qatarcement.com ، ومتاحة وسائل التواصل بالمسؤول المُعين،

على موقع الشركة الإلكتروني، وقد عقدت الشركة أربعة مؤتمرات صوتية (Conference Call)، عن البيانات المالية المنشورة في عام 2025م.
تتضمن السياسة رقم (16) من دليل سياسات الحوكمة المنشور، سياسة إبلاغ العاملين للمجلس بالتصرفات والعمليات غير القانونية، والمضرة بمصالح الشركة، والتجاوزات لنظام التدقيق الداخلي، والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل المجلس. وتوضح السياسة الإجراءات الواجب إتباعها، لإيصال المعلومات اللازمة في مثل هذه الحالات.

30. الدعاوى القضائية:

عملاً بأحكام ومتطلبات الحوكمة الواردة في كلا نظامي الحوكمة الصادرين من هيئة قطر للأسواق المالية، وقواعد المادة (52) من دليل قواعد طرح وإدراج الأوراق المالية، الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، نُبرز الدعاوى القضائية المرفوعة من الشركة وضدها لعام 2025م، كما يلي:
- الدعوى الإدارية المرفوعة من وزارتي البلدية والبيئة والتجارة والصناعة ضد الشركة، رقم: 2019/181- إداري، للمطالبة بمبلغ =/68,974,667 ريال القطري، عن استخراج المواد الخام لصناعة الإسمنت والرمل الخشن، والتي تمت فيها التسوية والصلح في 2021/03/31م. لقد سددت الشركة القسط الأخير وقدره=/6,897,466 ريالاً في أول يونيو 2025م.
- الدعوي المرفوعة ضد حسين حمزة دلير وشركات حسنسكو ورامكس للخرسانة الجاهزة، بسبب عدم سداد أربعة شيك، بمبلغ إجمالي قدره =/ 17,854,076 ريال قطري، عن مسحوباتها من الأسمنت والرمل المغسول خلال السنوات السابقة. لقد حكمت محكمة الاستثمار والتجارة لصالح الشركة بكامل المديونية المطالب بسدادها. وبموجبه رفعت الشركة دعوتين تنفيذيتين ضد الشركتين، لتنفيذ الحكم ضدهما بالسداد، وما زالت الإجراءات التنفيذية مستمرة.
- الدعوى المرفوعة من بنك الريان رقم: 2025/10624 ضد الشركة كمدعى عليها ثالثة، لدى محكمة الاستثمار والتجارة، لمطالبة المدعى عليها الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليها الثالثة بالتضامن بسداد مديونية مرابحة بين البنك والمدعى عليها الأولى، بمبلغ قدره =/6,594,233 ريال، وغرامة تأخير قدرها=/3,491,550 ريال، وتعويض قدره=/1,000,000 ريال.
حيث كانت المدعى عليها الأولى تنفذ مقاولة توريد مواد خام لدى الشركة، وانتهى عقد المقاولة في عام 2020م. وقد سددت الشركة جميع مستحقات المقاول لصالح حسابه المحدد في بنك الريان(المدعى)، كما أرجعت الشركة خطاب الضمان(الكفالة) إلى ذات البنك بعد انتهاء العقد في عام 2020م. وبموجبه طالبت الشركة بشطب الدعوى لعدم الصفة أو رفضها لعدم الصحة والثبوت.

31. المسؤولية الاجتماعية:

التزاماً بأحكام وقواعد الحوكمة ذات الصلة، تلتزم الشركة بالقيام بمسؤوليتها الاجتماعية، والتي تشمل شؤون البيئة والشؤون الاجتماعية والمؤسسية.

وحرصاً على حماية البيئة في مواقع العمل، أُكملت عمليات تفكيك ونقل مكونات مصنع الأسمنت رقم (1) المُباع وملحقاته، وتنظيف الموقع في 2025/09/09م. وتم تسليم الموقع بأم باب لإدارة منطقة دخان التابعة للقطر للطاقة صاحبة الامتياز. وواصلت الشركة جهودها المبذولة لتحسين أوضاع الصحة المهنية والأمن والسلامة بالمواقع الصناعية، بهدف تحقيق أقصي قدر من الالتزام، مما سوف يكون له مردوده الإيجابي على بيئة العمل وحماية الحياة الطبيعية في المواقع في منطقتي أم باب ومكينس. بالإضافة إلى ذلك الشركة مستمرة في برنامج التشجير بمواقعها الصناعية والسكنية. كما نظمت الشركة عدة حملات لتبرع العاملين بالدم خلال عام 2025م.

وامتثالاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2008م، والمعدّل بالقانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية، قد سددت الشركة المساهمة المقررة (2.5%) من صافي أرباح عام 2024م، بمبلغ قدره=/3,995,659 ريال، لحساب صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية.

وتأكيداً على الالتزام الشركة بمسؤوليتها الاجتماعية والوفاء بدورها الوطني، قد تبرعت الشركة بمبنى المركز الصحي السابق، لقسم شرطة أم باب، التابع لإدارة أمن دخان بوزارة الداخلية.

وفى الختام تؤكد الشركة حرصها على الامتثال لأحكام ومتطلبات التشريعات الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة، لممارسة جميع المهام والمسؤوليات لدى الشركة، وذلك بالمبادرة في اتخاذ كل الترتيبات اللازمة، لتطبيق نظام الحوكمة في غضون المدة المسوح بها لتوفيق الأوضاع.

والله ولي التوفيق،،

خالد بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

تقرير الحوكمة لسنة 2025م

الملاحق التوضيحية للتقرير:

1- تشكيل مجلس الإدارة لدورة 2023- 2025م والمعلومات ذات الصلة المطلوبة؛

2- التوصية بمكافآت مجلس الإدارة ولجنتي الحوكمة والرئيس التنفيذى عن سنة 2025م؛

3- المؤهلات العلمية والعملية للإدارة التنفيذية العليا ومدير إدارة التدقيق الداخلي؛

4- هيكل رأس المال وأسهم أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في نهاية سنة 2025م؛

5- نماذج من الصور لإزالة مخلفات مصنع الأسمنت رقم (1) المباع وملحقاته وتنظيف الموقع، ومنجزات الصحة المهنية والأمن والسلامة، وحملات التبرع بالدم وعمليات التشجير بالمواقع التابعة للشركة خلال سنة 2025م.